الأحكام التي يخالف الأعمى فيها البصير

د. عبده عبد الله حسين الأهدل

جامعة الحديدة / كلية التربية

الملخص

يتكون البحث من عشرين مسألة فقية، مستعرضاً في كتابتها المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها إذا كان فيها خلاف، مستدلا لكل مذهب مرجحاً ما يدعمه الدليل. مرتباً لهذه المسائل على ترتيب كتاب " منهاج الطالبين" للإمام يحي بن شرف الدين النووي.

فالمسألة الأولى في الطهارة في اجتهاد الأعمى في الأواني التي في بعضها ماء طاهر وأخرى فيها ماء متنجس.

بن حنبل بعدم الاجتهاد في الأواني للأعمى والبصير.أما المسألة الثانية إلى الثامنة فيتعلق بالصلاة والحج. فالثانية في أذان الأعمى، والثالثة في اجتهاده في القبلة، والرابعة في إمامته في الصلاة، والخامسة في حكم الجمعة عليه، السادسة في حكم تغسيل الأعمى للميت، والسابعة في حكم أدائه للزكاة، والثامنة في حكم الحج عليه إذا لم يجد قائداً.أما التاسعة، فهي في بيع الأعمى وشرائه، والعاشرة في وصاية الأعمى على غيره، والحادية عشرة في حكم تزويج الأعمى لغيره، والثانية عشرة في عدم أخذ العين الصحيحة بالعمياء، والثالثة عشرة في عدم وجوب الجهاد على الأعمى، والرابعة عشرة في عدم صلاحيته لتولي الخلافة، والخامسة عشره في عدم جواز ولايته للقضاء، والسادة عشرة في حكم شهادته، والسابعة عشرة في حكم الجزية على الأعمى، والثامنة عشرة في حكم ذكاة الأعمى، والتاسعة عشرة في صيد الأعمى، والمسألة العشرون في حكم عتق الأعمى عن الكفارة.

Summary of the research: In the ame of Allah most gracious most merciful

Dr. Abdu Alahdal

This research is in the ruling which the blind differs from the unblind.

It consists of twenty of jurisprudential case stating in writing them the four famous ideology and others, if there were a difference, to reason out for each ideology probable what the evidence support. Arrange these cases on arrangement of the Book of "**MenhajAltalbeen**" for Yahia Ben SharafAlddeenAlnawawi.

First case is in puirtyin diligence of the blind in utensils which some of them consisting of pure water and others which consisting of impure water. Ben Hanbel no diligence in the utensils for blind and unblind. The second to the eighth are related to prayer and pilgrimage, the second is the performance of the blind for "Adan" for the prayer,the third is in his trying in the direction, the fourth is in his Imam in prayer, the fifth is in the matter of the prayer of Juma'a on him, the sixth is in washing of the blind for the dead, the seventh is in the matter of his performance of Alms, the eighth is in the matter of pilgrimage on him, if he cannot get a guide, the ninth is in the sale and purchase of the blind, tenth is in the custody of the blind on others, eleventh is in the matterof the marry of the blind to other, twelfth is in the matter of punishment the sound eye with the blind eye, thirteenth is no necessity of jihad on the blind, fourteenth is his disable in undertaking succession, fifteenth is in permissibility of undertaking of judiciary, sixteenth is in the matter of his witness, seventeenth is in the matter of tribute on the blind, eighteenth is in the matter of cleverness of the blind, nineteenth is in the hunting of the blind, and the twenty case is in the liberation of the blind instead of the atonement.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فقد قمت بجمع المسائل التي يخالف في أحكامها الأعمى البصير المتناثرة في ثنايا كتب المذاهب الفقهية الإسلامية ، لتكون في متناول صاحب الحالة الخاصة – الأعمى – وكل مريد للاطلاع والاستفادة من ذلك .

وقد بلغت عشرين مسألة مرتبة على ترتيب كتاب **(منهاج الطالبين)** للإمام يحيى بن شرف النووي في الفقه الشافعي .

وكان الجمع لتلك المسائل باستعراض المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة وغيرها في كل مسألة إذا كان فيها خلاف ، مستدلاً لكل مذهب ، مرجحاً ما يدعمه الدليل .

أسأل الله أن يكون هذا البحث مفيداً لكل مطلع عليه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د/ عبده عبدالله حسين الأهدل

المسألة الأولى **اجتهاد الأعمى في الأواني**

إذا كان لدى من يريد الطهارة إناءان أو أكثر فيهما ماء وأحدهما بخس واشتبها عليه ، فهل يجب عليه الاجتهاد والتحري ، فما غلب على ظنه أنه طاهر بعلامة تظهر تطهر به وصلى،أم يتركهما معاً ويتيمم ؟ للعلماء في ذلك أربعة مذاهب :

المذهب الأول وهو أظهر القولين عند الشافعي والمعتمد عند أصحابه : يجب الاجتهاد والتطهر بما غلب على ظنه طهارته ، سواء كانت الأواني الطاهرة أكثر أم أقل[١] .

وحجتهم على ذلك .

١) قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٢]

وهذا واجد للماء فلم يجز التيمم[٣] .

٢) أن الوضوء شرط من شروط الصلاة يمكن الوصول إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة[٤] .

وأجيب : بأن القبلة لا يجتهد فيها عند الضرورة فيباح تركها كحالة الخوف ، كما يجوز تركها للنافلة في السفر ، ولأن القبلة ما يتوجه إليه بظنه ، ولو بان له الخطأ قطعاً لم تلزمه الإعادة بخلاف مسألتنا[٥] .

ولا فرق عند الشافعي في وجوب الاجتهاد في الأوان المشتبهة بين البصير والأعمى على أظهر القولين ، لأن الأعمى يدرك العلامة التي تدله على طهارة هذا ونجاسة ذاك باللمس أو الشم أو الذوق أو الاستماع كاضطراب الماء .

وعلى القول الثاني للشافعي لا يجتهد ؛ لأن للنظر أثراً في حصول الظن في المجتهد فيه وقد فقده فلم يجز كالقبلة[٦] .

وعلى هذا القول للشافعي يكون الأعمى قد خالف البصير في عدم جواز الاجتهاد في الأواني المشتبهة. .المذهب الثاني وبه الأحناف والزيدية : يجوز الاجتهاد والتحري إذا كان عدد الطاهر أكثر من النجس[٧] .وحجتهم على ذلك :

١) حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٨] .

قالوا : فكثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول إلى ما لا ريب فيه وهو التيمم[٩].

وأجيب : بأن الريبة زالت بغلبة الظن وطهارته وبقيت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء[١٠].

٢) إن الأصول مقررة أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب جانب الحرام في المنع كما لو أراد الزواج من إحدى النساء الأجنبيات وله أخت مختلطة بهن أو عقد على امرأة ولم يعرف عينها بعد واختلطت بأجنبيات[١١] .

وأجيب : بأن القياس على الأجنبية المشتبهة بأخته مردود عليه من وجهين :

أ) أنه قياس فاسد لأن الأخت مع أجنبية أو أجنبيات لا يجري فيهن التحري بحال ، بل إن اختلطت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن ، وإن اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحر لمشقة اجتنابهن جميعاً[١٢] .

ب) إن الاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة إلى التحري فيه دونهن[١٣].

وأما القياس على اختلاط زوجته بأجنبيات فمردود عليه من أربعة أوجه :

أ- أن ذلك نادر بخلاف الماء .

ب- أن التحري يرد الشيء إلى أصله ، فالماء يرجع إلى أصله وهو الطهارة فأثر فيه الاجتهاد، وأما الوطء فالأصل تحريمه .

ج- أن في مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف الماء .

د- إذا تردد فرع بين أصلين ألحق بأكثرهما شبهاً ، وشبه المياه بالثياب والقبلة أكثر فألحقت بها دون الزوجة[١٤] .

٣) لأنه إذا استوى الطاهر والنجس في العدد فلا اجتهاد قياساً على من عنده إناءان أحدهما فيه ماء والآخر بول[١٥] .

وأجيب بأن هذا القياس مردود من ثلاثة أوجه :

أ- أن التحري يرد الماء إلى أصله وهو الطهارة بخلاف البول .

ب- الاشتباه في المياه يكثر وتعم به البلوى بخلاف الماء والبول .

ج- لا يسلم أن امتناع التحري في الماء والبول لعدم زيادة الطاهر ، بل لأن البول ليس مما يجتهد فيه بحال ، ولهذا لو زاد عدده لم يجز التحري[١٦] .

المذهب الثالث وبه قال المالكية : يتوضأ بكل من الطاهر والنجس ويصلي عقب كل وضوء صلاة ولا إعادة[١٧] .

وحجتهم على ذلك :

أنه قادر على إسقاط الفرض بيقين باستعمالهما ، فلزمه[١٨] .

وأجيب : ببطلانه لأنه أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة وبالوضوء بماء نجس[١٩] .

المذهب الرابع وبه قال الإمام أحمد بن حنبل والمزني وأبو ثور من الشافعية : لا يجوز الاجتهاد فيهما مطلقاً ، بل يتركهما ويتيمم وزاد الإمام أحمد : إنه لا يتيمم إلا بعد إراقتهما[٢٠]

وحجتهم على ذلك :

١- أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة .

٢- قياس الإناءين المشتبهين في عدم الاجتهاد على الإناءين إذا كان أحدهما بولاً بيقين[٢١]، لعلة وجود النجاسة في كل .

وأجيب : على هذا الدليل بما أجيب به على الدليل الثالث للمذهب الثاني – مذهب الأحناف[٢٢].

الراجـح

الذي يبدو : أن مذهب الإمام أحمد ومن معه هو الأولى ،لأن المسلم متعبد برفع حدثه بما هو صالح للرفع ليكون أداؤه للعبادة مجزئاً ، ومع اللبس لم يفعل ما هو مأمور به لجواز أن يتطهر بما لا يجزئ التطهر به ، فيجب الانتقال عند اللبس في الماء إلى ما لا لبس فيه وهو التيمم .

والله أعلم ،،،

المسألة الثانية أذان الأعمى

لا خلاف بين أهل العلم على استحباب أن يكون المؤذن بصيراً ، وكراهة أن يكون أعمى ، لأن الأعمى لا يعرف الوقت ، فربما يغلط فيه ،ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت لانشغاله بسؤال غيره عنه وبالاجتهاد. فإن كان معه بصير لم يكره ، فإن أذن بدون وجود بصير معه صح أذانه لحصول الإعلام بدخول الوقت بصوته ، وإمكان الوقوف على المواقيت بسؤاله لغيره[٢٣] .

لأن ابن أم مكتوم كان مؤذناً للرسول صلى الله عليه وسلم وكان رجلاً أعمى[٢٤] .

المسألة الثالثة اجتهاد الأعمى في القبلة

لا خلاف بين أهل العلم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢٥] .

إلا في حالتين : في شدة الخوف ، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة .

وأضاف الأحناف والمالكية : شرط القدرة . فلا يجب الاستقبال مع العجز كالمربوط أو المريض الذي لا قدرة له على التحول ولا يجد من يحوله ، فيصلي لأي جهة ، لتحقق العذر .

كما اتفقوا أن من كان مشاهداً معايناً للكعبة : ففرضه التوجه إلى عين الكعبة . وأن فرض غير المعاين إصابة جهة الكعبة عند الجمهور[٢٦] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(ما بين المشرق والمغرب قبلة)[٢٧] .

وعند الشافعية : فرضه إصابة عين الكعبة أيضاً ؛ لقوله تعالى : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .

فوجب على المعاين استقبال عين الكعبة وغير المعاين كذلك لاستدلاله بالعلامات على العين[٢٨] .

فإذا اشتبهت القبلة على المصلي ووجد ثقة يخبره عن القبلة عن علم أو عن المحراب المعتمد وجب اتباعه ؛ لأن خبره أقوى من الاجتهاد .

فإن لم يجد ثقة يخبره عن القبلة عن علم وكان بصيراً وقادراً على الاجتهاد ، كالقدرة على معرفة أدلة القبلة كالفجر والشفق والشمس والقطب[٢٩] والريح الشرقي أو الغربي أو الجنوبي ، والاستدلال بها على جهة القبلة ، وجب عليه الاستدلال والتحري ، وصلى إلى ما أداه إليه اجتهاده ؛ لحديث عامر بن ربيعة قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله[٣٠] ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾)[٣١] .

فإن كان غير قادر على تعلم أدلة القبلة والاستدلال بها عليها ، وجب عليه تقليد ثقة عارف بالأدلة[٣٢] . فإن كان أعمى ، فهل يجب عليه الاجتهاد والتحري كالبصير أم لا؟

للعلماء في ذلك مذهبان ..

المذهب الأول : وبه قال الشافعية والحنابلة : يعد الأعمى عاجزاً عن الاجتهاد ؛ لعدم وجود الرؤية منه ، فيجب عليه تقليد ثقة عارف بأدلة القبلة[٣٣] .

المذهب الثاني : وبه قال المالكية : لا يجوز التقليد للأعمى القادر على السؤال عن الأدلة والاستدلال بها على جهة القبلة ، فإن كان عاجزاً عن السؤال عن الأدلة والاستدلال وجب عليه تقليد بالغ عاقل عدل عارف بالأدلة[٣٤] .

المسألة الرابعة إمامة الأعمى في الصلاة

لا خلاف بين أهل العلم على صحة إمامة الأعمى في الصلاة[٣٥] ، إلا ما يحكي عن أنس بن مالك الصحابي أنه قال : ما حاجتهم إليه[٣٦] .

والحجة على صحة إمامة الأعمى :

١- حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم : استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى[٣٧] .

٢- أن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم[٣٨].

وإنما الخلاف هل البصير أولى بالإمامة من الأعمى أم لا ؟

فذهب الجمهور وبعض من الشافعية إلى أن البصير أولى من الأعمى[٣٩] .

لأنه يستقبل القبلة بعمله ، ويتوقى النجاسات ببصره[٤٠] ويمنع المرور بين يديه ، ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة[٤١] .

وذهب أكثر الشافعية وبعض من أصحاب المذاهب الأخرى إلى أن البصير والأعمى في الإمامة سواء[٤٢]؛ لتعارض فضيلتهما ؛ لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر النجاسة فيجتنبها ، فهو أحفظ لصلاته[٤٣] .

وذهب بعض المالكية[٤٤] والشافعية[٤٥] والحنابلة[٤٦] إلى أن الأعمى أولى ؛ لأنه أخشع ، وأبعد عن الاشتغال بما يبصره[٤٧] .

الراجح

ويبدو : أن الأعمى أولى ؛ لأنه أقرب إلى تحقيق الخشوع الذي هو روح الصلاة ؛ لعدم رؤية الأعمى ما يذهب ببصره ويلهيه .

والله أعلم ،،،

المسألة الخامسة صلاة الجمعة

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة على الأعمى على مذهبين :

المذهب الأول وربه قال جمهور العلماء : تجب صلاة الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً متبرعاً أوبأجرة المثل ، وكذا عند المالكية وبعض الشافعية : إذا كان يهتدي بنفسه بلا قائد[٤٨]. وحجتهم على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٤٩].

فالأعمى داخل تحت عمومها ، فيجب عليه السعي إلى الجمعة كالبصير[٥٠] .

٢- حديث طارق بن شهاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض[٥١] والأعمى ليس واحداً من هؤلاء الأربعة فيبقى مطالباً بالجمعة كالبصير)[٥٢] .

المذهب الثاني وبه قال أبو حنيفة : لا تجب صلاة الجمعة على الأعمى[٥٣] .

وحجته على ذلك :

أن في حضوره الجمعة حرجاً عليه[٥٤] .

الراجح

الذي يبدو : أن مذهب الجمهور هو الراجح ؛ لأن الجمعة فرض واحد في الأسبوع ، فالحرج والمشقة على الأعمى في أدائه قليلة بشرط وجود القائد . والله أعلم

المسألة السادسة تغسيل الميت

يجوز للأعمى تغسيل الميت ، لأنه يحس جسم الميت بيديه ويقدر على غرف الماء وصبه ، ويمكنه الاستعانة بغيره من البصراء ، وسؤاله إن كان هناك أذى يحتاج إلى إزالته ، ولكن البصير أولى بغسل الميت من الأعمى ، لأنه يرى الميت ، وإن كان عليه أذى ، فيراه فيزيله ، ويرى مواضع الوضوء فيقوم بتوضيته . فيكون تغسيل الميت عليه أسهل ، والاطمئنان إلى عمله أكثر .

ولم أجد من ذكر هذه المسألة غير الإمام يحيى بن شرف النووي[٥٥] .

المسألة السابعة أداء الأعمى الزكاة وقبضه إياها

ذهب المروزي الشافعي إلى عدم جواز أداء الأعمى الزكاة وقبضها منه ، ولا دفعها له ، بل يوكل في الأداء والقبض ، لأن تمليك الفقير الزكاة شرط في الأداء[٥٦] ، والأعمى لا يرى ما يؤديه للفقير ويملكه إياه ولا ما يقبضه من غيره ، فيؤدي العمى إلى نقص في أهليته في حالتي الأداء والقبض .

وقد رد عليه الشافعية أنفسهم وقالوا بجواز أداء الأعمى الزكاة وقبضها بدليل سقوط الزكاة عمن دفعها لمسكين وهو غير عالم بالمدفوع جنساً وقدراً بأن كان مشدوداً في خرقة ونحوها لأن معرفة القابض بالمقبوض والدافع بالمدفوع غير شرط في ذلك[٥٧] .

المسألة الثامنة قائد الأعمى في الحج

اختلف العلماء في حكم القائد للأعمى في الحج ، فهل لا يجب عليه الحج إلا إذا كان معه قائد يقوده ويهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه ويقوم بخدمته ولو بالأجرة ، أم أنه لا يجب عليه الحج بنفسه ، بل في ماله إن كان له مال . للعلماء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول وبه قال جمهور العلماء ورواية عن أبي حنيفة : يجب الحج على الأعمى إذا كان معه قائد يقوده ويقوم بخدمته[٥٨] .

وحجتهم على ذلك :

أن الأعمى قادر على الحج ومستطيع بأدائه بنفسه فهو داخل تحت قوله تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٥٩] إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ويهتدي بالقائد فيجب عليه ، وتكون أجرته على الأعمى من ضمن الاستطاعة المالية في حق الأعمى، فإذا لم يكن قادراً عليها فلا حج عليه[٦٠] .

المذهب الثاني وبه قال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه : لا يجب الحج على الأعمى وإن وجد زاداً وراحلة وقائداً ، وإنما يجب في ماله إذا كان له مال[٦١]. وقد مال الشوكاني إلى مذهب أبي حنيفة[٦٢] .

وحجته على ذلك :

١) أن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه ، لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ، ولا يقدر على ما لابد منه في الطريق بنفسه من الركوب والنزول وغير ذلك ، فهو غير قادر على الأداء بنفسه ، بل بقدرة غيره ، فلم تثبت الاستطاعة في حقه ، فلم يجب عليه الحج ، كما لا يجب على الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة إلا بمساعدة غيره له[٦٣] ، وفي زماننا لا يثبت بنفسه على السيارة أو الطائرة .

٢) ولأن في إيجاب الحج على الأعمى بنفسه حرجاً بيناً ومشقة شديدة[٦٤] ، وقد قال الله عز وجل ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٦٥].

المسألة التاسعة بيع الأعمى وشراؤه

بيع الأعمى وشراؤه متفرع ومبني على بيع الشيء الغائب عن مجلس العقد ولا يكون الفرع واضحاً مفهوماً إلا إذا عرف الأصل ؛ لذا يلزم البدء ببيانه .

فحكم بيع الشيء الغائب عن مجلس العقد فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : عدم صحة بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما وإن كان حاضراً، سواء وصف أو لم يوصف .

وبه قال : الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان[٦٦] ، وهو الأظهر عند الشافعية[٦٧] .

وحجتهم على ذلك :

١) حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة[٦٨] وعن بيع[٦٩] الغرر[٧٠] . وهذا غرر كبير يؤدي إلى فساد البيع[٧٢] ، ولا يكفي الوصف مهما كان واضحاً ؛ لأن الرؤية تفيد أموراً تقصر عنها العبارة[٧٣] .

وأجيب : باحتمال أن يكون الغرر هو الخطر ، أو الغرر في صلب العقد بتعليقه بشرط أو إضافته إلى وقت ما[٧٤] .

٢) حديث حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لا تبع ما ليس عندك[٧٥].

(فعند) كلمة حضرة والغيبة تنافيها[٧٦] .

وأجيب بأن معنى الحديث : لا تبع ما ليس بمملوك لك[٧٧] .

٣) وقياساً على من باع النوى في التمر[٧٨] .

المذهب الثاني : يصح البيع إذا وصف المبيع وللمشتري الخيار إذا رآه سواء كان على تلك الصفة أم لا . وهو قول الشعبي والحسن البصري والنخعي والثوري[٧٩] وأبي حنيفة[٨٠] والزيدية[٨١] .

المذهب الثالث : يصح البيع وللمشتري الخيار إن كان على غير ما وصف وإلا فلا خيار له . وهو قول ابن سيرين وأيوب السنحتياني وعبيد الله بن الحسن وأبي ثور وابن نصر وابن المنذر[٨٢]. وبه قال : مالك[٨٣] وأحمد[٨٤] والظاهرية[٨٥] .

وزاد الأحناف والمالكية : صحة بيع الغائب من غير رؤية ولا وصف بشرط الخيار للمشتري إذا رأي المبيع[٨٦].

وحجة المذهبين الثاني والثالث :

١) قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[٨٧] فهو عام لكل بيع سواء كان المبيع حاضراً أم غائباً[٨٨].

وأجيب : بأن الآية عامة ولكنها مخصوصة بحديث النهي عن بيع الغرر[٨٩] .

٢) حديث : (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)[٩٠] .

ولا خيار شرعاً إلا في بيع مشروع[٩١] .

وأجيب بأنه حديث ضعيف [٩٢] .

٣) بما روي أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة رضي الله عنه أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة ، فقال عثمان : بعتك ما لم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لي لأني ابتعت مغيباً وأنت قد رأيت ما ابتعت ، فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة ؛ لأنه ابتاع مغيباً[٩٣] وهذا اتفاق منهم على صحة بيع الغائب[٩٤] .

وأجيب : بأن قول الصحابي ليس بحجة ما لم ينتشر من غير مخالف له من الصحابة[٩٥] .

٤) لأنه عقد معاوضة ، فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه قياساً على النكاح فإنه لا يشترط لصحته رؤية الزوجين بالإجماع[٩٦] .

وأجيب : بأن المعقود عليه في النكاح هو : استباحة الاستمتاع ولا يمكن رؤيتها[٩٧] .

٥) قياساً على بيع الرمان والجوز واللوز في قشره[٩٨] .

وأجيب : أن ظاهر الرمان والجوز واللوز يقوم مقام باطنها في الرؤية ، ولأن في استتار باطنها مصلحة لها كأساس الدار بخلاف بيع الغائب[٩٩] .

٦) قياساً على ما لو رآه قبل العقد[١٠٠] .

وأجيب : بأن المبيع هناك يكون معلوماً للمشتري حال العقد بخلاف بيع الغائب[١٠١] .

الراجح

الذي يبدو : أن الراجح هو المذهب الثالث القائل بجواز بيع الغائب مع الخيار للمشتري إن كان علي غير ما وصف للآتي :

١) إن قصر جواز البيع على الشيء الحاضر في مجلس العقد فقط فيه حرج وتضييق على الناس، وفي جواز بيع الغائب تيسير وتوسعة ، فالمصلحة قاضية بالجواز .

٢) أن الغائب مملوك حقيقة للبائع فيجوز له بيعه كالحاضر في مجلس العقد[١٠٢] .

٣) أن الوصف يقو مقام الرؤية في الصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن[١٠٣] .

٤) قياساً على السلم – الذي هو بيع شيء موصوف في ذمة البائع مع تسليم الثمن في مجلس العقد – لأن كلاً منهما موصوف من قبل البائع ؛ بل الغائب أولى بالجواز والصحة من السلم ، لأن الغائب موجود في الواقع فالغرر فيه أقل من السلم لأنه غير موجود ، بل موصوف في ذمة البائع .

أما بيع الأعمى وشراؤه :

فهو فرع عن بيع الغائب وشرائه ففيه المذهبان السابقان – الجمهور والشافعية .

فالجمهور يرون صحة بيع الأعمى وشرائه وله الخيار إذا اشترى شيئاً ولم يأت على الصفة التي وصف بها[١٠٤] .

وحجتهم على ذلك :

١) الإجماع : فإن العميان في كل زمان من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا بياعاتهم وأشريتهم ، بل بايعوا في سائر الأعصار من غير إنكار[١٠٥] .

٢) أنه يمكن الاطلاع على المبيع ومعرفته ، وذلك بذوقه إن كان مطعوماً ، أو بشمه إن كان مشموماً ، أو بوصفه وصفا يزيل عنه كل جهالة إن كان غير ذلك ، فهو كالبصير في بيعه وشرائه.

٣) ولأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه ، فكذلك شم الأعمى وذوقه[١٠٦] .

وذهب الشافعية : إلى أن كل ما يعتمد على الرؤية كالبيع والإجارة والرهن لا يصح من الأعمى؛ لأن الرؤية غير ممكنة من الأعمى وطريقه أن يوكل فيه .

فإن رأى شيئاً لا يتغير كالأرض والدور ثم عمي جاز بيعه وشراؤه ، وصححوا السلم من الأعمى لأنه يعتمد على الوصف .

كما يصح عندهم أن يشتري العبده الأعمى نفسه ويؤجرها ؛ لأنه لا يجهلها ، وأن يقبل الكتابة على نفسه – بأن يؤدي إلى مالكه مبلغاً من المال في مدة محدود ليعتق – وأن يكاتب عبده تغليباً للعتق[١٠٧] .

الراجح

الراجح في مسألة بيع الأعمى وشرائه كالراجح في أصل المسألة – بيع الغائب – صحة بيع الأعمى وشرائه وسائر تصرفاته للآتي :

١- لأن في ذلك توسعة وتيسراً على أهل الحالات الخاصة وهم أولى بذلك .

٢- لعدم وجود دليل يمنع من ذلك ؛ لأن الأصل في الأمور الإباحة .

والله أعلم بالصواب ،،،

المسألة العاشرة وصاية الأعمى على غيره

لا خلاف عند المالكية والحنابلة وفي الوجه الأصح عند أصحاب الشافعي في جواز الإيصاء إلى الأعمى لأنه من أهل الشهادة والولاية في النكاح والولاية على أولاده الصغار ، فصحت الوصية إليه كالبصير .

ولأنه من متمكن من التوكيل لغيره فيما لا يتمكن من مباشرته بنفسه[١٠٨] .

وفي وجه عند أصحاب الشافعي : لا تجوز الوصية إلى الأعمى لأنه لا يمكنه مباشرة الوصاية بنفسه ؛ لأن العمى نقص يؤثر في القيام بالوصاية كما يؤثر في الشهادة بجامع النقص في كل[١٠٩] .

وأجيب : بأن شهادة الأعمى إنما ردت لتعذر التحمل . فلو تحملها قبل العمى ولم يحتج إلى إشارة فإنها تقبل منه[١١٠] .

الراجــح

يبدو:أن مذهب الجمهور هو الراجح بصحة الوصية إلى الأعمى . لسلامة أدلتهم ووجاهتها ؛ ولأن الوجه المعارض لهم عند أصحاب الشافعي وجه مرجوح عند أصحاب الشافعي أنفسهم ومردود عليه من قبلهم .

المسألة الحادية عشرة ولاية الأعمى في التزويج

يجوز عند الحنابلة وفي الوجه الأصح عند أصحاب الشافعي تزويج الأعمى لغيره ؛ لحصول المقصود في النكاح لمعرفة الزوج والشهود بالبحث والسماع والاستفاضة ، فلا يحتاج إلى النظر[١١١] . وفي وجه مرجوح عند أصحاب الشافعي لا يجوز تزويج الأعمى لغيره ؛ لأن العمى نقص يؤثر في ولاية النكاح كما يؤثر في تحمل الشهادة بجامع النقص في كل[١١٢] .

وأجيب– كما في مسألة الوصاية – بأن شهادة الأعمى إنما ردت لتعذر التحمل ، فلو تحملها قبل العمى و لم يحتج إلى إشارة فإنها تقبل منه[١١٣] .

المسألة الثانية عشرة لا تؤخذ العين الصحيحة بالعمياء

إذا جنى صاحب عين صحيحة على صاحب عين عمياء فأزالها ، فإنه لا خلاف بين العلماء على عدم وجوب القصاص حتى ولو كانت العمياء قبل الجناية موجودة مع سوادها وبياضها وحدقتها لأن العين القائمة العمياء كاليد الشلاء ، فلا تؤخذ بها المبصرة ؛ لأنها أكثر من حقه[١١٤].

المسألة الثالثة عشرة لا جهاد على الأعمى

لا خلاف بين أهل العلم على عدم وجوب الجهاد على الأعمى ؛ لأن الجهاد بذل الجهد والطاقة بالقتال ، والأعمى لا قدرة له على ذلك ؛ لذلك فقد أعفاه الله عن الجهاد[١١٥] . قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ﴾[١١٦] الآية .

المسألة الرابعة عشرة ولاية الأعمى للخلافة

لا خلاف بين علماء المسلمين في أن من يترشح ليتولى منصب الخلافة يشترط فيه أن يكون مبصراً ؛ ليتأتى منه مباشرة الأمور وفصلها، وعدم صحة تولي الأعمى لها لعجزه عن القيام بأمرها للعمى[١١٧] .

المسألة الخامسة عشرة ولاية الأعمى للقضاء

ذهب جمهور العلماء وكذا أصحاب الشافعي في الوجه الأصح عندهم : إلى عدم جواز ولاية الأعمى للقضاء ؛ لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له والشاهد من المشهود له(١١٨) . وفي وجه مرجوح عند أصحاب الشافعي : يجوز تولية الأعمى للقضاء(١١٩) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عبدالله بن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى(١٢٠).

وأجيب : بأنه إنما استخلفه في إمامه الصلاة دون الحكم(١٢١) .

ويبدو : أن هذا الوجه عند الشافعية وجيه وقوي ، وأنه تصح ولاية الأعمى للقضاء والفتيا وغير ذلك(١٢٢) مستعيناً بمعاونيه الثقات لمعرفة حيثيات القضايا التي سيصدر فيها الأحكام ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة(١٢٣) .

المسألة السادسة عشرة شهادة الأعمى

لبيان ما تجوز فيه شهادة الأعمى وما لا تجوز ، فسيكون الحديث كالآتي :

أولاً: شهادته على الأقوال . للعلماء في حكم شهادة الأعمى على قول غيره مذهبان.

المذهب الأول وبه قال المالكية(١٢٤) والحنابلة(١٢٥) :

تجوز شهادة الأعمى على قول غيره إذا يتقن أنه صوته .

وروي هذا المذهب عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وبه قال : ابن سيرين وعطاء والشعبي والزهري وابن أبي ليلى وإسحاق وابن المنذر(١٢٦) ، وحكي عن المزني من الشافعية(١٢٧) . وحجتهم على ذلك :

١) قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾(١٢٨) وسائر الآيات في الشهادة .

٢) لأنه عدل مقبول الرواية إذا عرف المحدث بالصوت فتقبل شهادته كالبصير .

٣) تجوز شهادته على قول غيره إذا عرفه بالصوت قياساً على جواز استمتاعه بزوجته إذا عرفها بصوتها(١٢٩) .

وأجيب : بان من شروط الشهادة العلم وبالصوت لا يحصل له العلم بالمتكلم ؛ لأن الصوت يشبه الصوت(١٣٠) ، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره(١٣١) وتخالف الشهادة رواية الحديث والاستمتاع بالزوجة ؛ لأن ذلك يجوز بالظن(١٣٢) ، ولأن جواز وطء الأعمى لزوجته اعتماداً على صوتها ضرورة(١٣٣) ؛ لكي يتحقق الهدف من الزواج .

٤) لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى وكثرت صحبته له وعرف صوته يقيناً ، فيجب أن تقبل شهادته فيما يتيقنه كالبصير(١٣٤) .

المذهب الثاني وبه قال أبو حنيفة[١٣٥] والشافعي[١٣٦]: لا تجوز شهادة الأعمى على قول غيره.

وروي هذا المذهب عن : إبراهيم النخعي[١٣٧] .

إلا أن الشافعية أجازوا شهادته في الآتي :

أ) إذ أقر شخص عند أذنه وتعلق به الأعمى حتى حضر عند الحاكم فشهد عليه ؛ لأنه شهد عن علم.

ب) فيما يثبت بالتسامع والاستفاضة والاشتهار بين الناس كالنسب والموت ؛ لأن طريق العلم به السماع والأعمى كالبصير في السماع .

وقد وافق زفر من الأحناف الشافعية فيما يثبت بالتسامع[١٣٨] .

ج) شهادته في الترجمة ؛ لأنه يفسر ما سمعه بحضرة الحاكم وسماعه كسماع كالبصير .

د) إذا حمل الشهادة بصيراً ثم عمي إن كان المشهود له وعليه معروفي النسب والاسم ، وكذا إذا لم يكن معروف الاسم والنسب ولكنه تحملها ويده في يده وهو بصير ولم تفارق يده يده حتى حضر إلى الحاكم وشهد عليه ، قبلت شهادته ؛ لأنه يشهد عن علم[١٣٩] .

وقد وافق أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الشافعية في هذه الفقرة[١٤٠] .

وحجتهم على ذلك :

هو ما أجابوا به على أصحاب المذهب الأول : أن من شروط الشهادة العلم وبالصوت لا يحصل العلم للأعمى بالمتكلم ؛ لأن الصوت يشبه الصوت وقد يحاكى الإنسان صوت غيره .

ثانياً: شهادته على الأفعال :

اتفق العلماء أن شهادة الأعمى على أفعال غيره كالقتل والغصب والزنا غير جائزة ؛ لأن طريق العلم بها الرؤية وهي غير ممكنة من الأعمى[١٤١] . فإن تحملها على فعل شخص يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير ثم عمي . ففي قبول شهادته مذهبان :

المذهب الأول وبه قال جمهور العلماء – بمن فيهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة – تقبل شهادته ؛ لأنه يشهد على من يعلمه[١٤٢] .

وأضاف الحنابلة ولو لم يعرفه إلا بعينه[١٤٣] .

المذهب الثاني وبه قال أبو حنيفة ومعظم أصحابه : لا تقبل شهادته مطلقاً سواء تحملها وهو أعمى أو وهو بصير ثم عمي ، لأن الأداء يحتاج إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه والأعمى لا يميز إلا بنغمة الصوت وهي غير معتد بها لشبهها بنغمة أخرى[١٤٤] .

الراجــح

يبدو : أن مذهب الشافعية القائل بعدم جواز شهادة الأعمى إلا فيما تحمله قبل العمى أو على من أقر عنده وتعلق به حتى حضر عند حاكم وشهد عليه هو الأولى للآتي :

١) لأن الشهادة تبنى عليها حقوق وعقوبات ، فيجب أن تكون عن علم ويقين ، فيتحرى فيها ما لا يتحرى في غيرها والأعمى لا يمكنه من ذلك لاحتمال اختلاط الأصوات عليه .

٢) لأنه قد يحتاج إلى تمييز المشهود له أو عليه بالإشارة والأعمى غير متمكن من ذلك لعدم الرؤية .

٣) لأن في شهادة البصير ما يغني عن شهادته ، فليست هناك ضرورة ملجئة لقبول شهادته.

ومذهب المالكية والحنابلة قريب من مذهب الشافعية ، فلا تجوز عندهم شهادة الأعمى إلا إذا لم تشتبه عليه الأصوات وتيقن المشهود له والمشهود عليه ، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته ، ولا تقبل شهادته في المرئيات إلا أن يكون تحملها بصيراً ثم عمي وهو يتيقن عين المشهود عليه ويعرفه باسمه ونسبه كما سبق تفصيل ذلك .

ولا تناقض بين ترجيح جوزا أن يكون الأعمى قاضياً وعدم جواز شهادته ؛ لأن الشهادة هي الأساس الذي يبنى عليه القضاء فيتحرى في الشاهد ما لا يتحرى في القاضي .

والله أعلم ،،،

المسألة السابعة عشرة حكم الجزية على الأعمى

إذا أقام غير المسلمين في الدولة الإسلامية إقامة دائمة جاز للدولة أن تفرض ضريبة سنوية على الرجال البالغين العاقلين أجرة لسكناهم وحماية الدولة إياهم وتمتعهم بالخدمات العامة كالصحة والتعليم والمواصلات ونحو ذلك ، كما تؤخذ الزكاة من المسلمين .

إلا أن فقهاء المسلمين اختلفوا في أخذها من أهل الأعذار ومنهم الأعمى على مذهبين.

المذهب الأول وبه قال المالكية[١٤٥] والشافعية[١٤٦] : تجب الجزية على أهل الأعذار ومنهم الأعمى وحجتهم على ذلك :

أن الجزية أجرة سكانهم بديار المسلمين وحمايتهم وتمتعهم بالمرافق العامة ، وهذا يستوي فيه أرباب الأعذار وغيرهم[١٤٧] .

المذهب الثاني وبه قال الأحناف[١٤٨] والحنابلة[١٤٩] : لا تجب الجزية على أهل الأعذار ومنهم الأعمى .

وحجتهم على ذلك :

أن هؤلاء لا يقتلون ؛ لعدم قدرتهم على القتال ، فكذلك لا تجب عليهم الجزية لعدم قدرتهم على الكسب وتحصيل المال[١٥٠] .

الراجـح

يبدو : أن الراجح ما روى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أن الجزية واجبة على أهل الأعذار إذا كان لهم مال[١٥١] ، لأنهم يستوون هم وغيرهم في السكن والحماية والتمتع بالخدمات العامة ، وإذا لم يكن لهم مال فهم عاجزون ولا تكليف على عاجز.

المسألة الثامنة عشرة ذكاة الأعمى

يكره عند الشافعية مباشرة الأعمى ذبح ما أحل الله من الحيوان والطيور خوفاً من عدوله عن محل الذبح[١٥٢] .

أما المذاهب الأخرى فلم تذكر صراحة حكم ذبيحة الأعمى ولكن يظهر من خلال الشروط التي وضعوها للذابح حل ذبيحته ، فالأحناف والمالكية والحنابلة يشترطون في الذبائح أن يكون: مسلماً أو كتابياً قادراً على الذبح قاصداً التذكية مميزاً عاقلاً ، ذكراً كان أو أنثى[١٥٣] .

وهذه الشروط متحققة في الأعمى ، فيكون داخلاً فيمن تحل ذبيحته .

فالخلاصة حل ذبيحة الأعمى عند الجميع ؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص[١٥٤] .

المسألة التاسعة عشرة صيد الأعمى

ذهب الشافعية إلى حرمة صيد الأعمى برمي جارح أو إرسال كلب معلم أو غيره من جوارح السباع المعلمة ؛ لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الكلب بنفسه[١٥٥] . وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز صيد الأعمى ؛ لأنه من أهل الذكاة[١٥٦] . فكما يصح الذبح منه بقدرته عليه يصح منه الاصطياد لقدرته عليه بسؤال بصير عن وجود صيد وإرسال الجارح المعلم نحوه .

المسألة العشرون عتق الأعمى عن الكفارة

إذا وجب على الشخص عتق رقبة عبد بسبب قتل إو ظهار أو يمين أو وطء في نهار رمضان أو حج أو عمرة عمداً فهل يجب أن تكون تلك الرقبة سليمة من العيوب الضارة بالقدرة على العمل كالعمى وفقدان الرجلين أو اليدين أو إحداهما أو الجنون ونحو ذلك ، أم أنه يجزئ إعتاق أي رقبة. للعلماء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول وبه قال جمهور العلماء – بمن المذاهب الأربعة المشهورة :

يجب أن تكون الرقبة المعتقة سليمة من العيوب الضارة بالقدرة على العمل[١٥٧] .

وحجتهم على ذلك :

أن المقصود من العتق هو تمليك العبد منافع نفسه وتمكينه من التصرف لنفسه ، وإنما يحصل له ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فسيصير كلاً على نفسه وعلى غيره[١٥٨].

ولأن إطـلاق الرقبه فـي قولـه تعـالى : ﴿فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ﴾[١٥٩] يقتضـي تحريـر رقبـة كاملـة والعميـاء ناقصة[١٦٠] .

المذهب الثاني وبه قال الشعبي وداود الظاهري وابن حزم : يجوز عتق كل رقبة معيبة ومن ذلك الأعمى[١٦١] .

وحجتهم على ذلك :

عموم قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فلم يخص رقبة من رقبة[١٦٢] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمن وطئ امرأته في رمضان : (هل تجد ما تعتق رقبة)[١٦٣] .

فلو كان شيء من الرقاب التي تعتق لا يجزئ من ذلك لبينه عليه السلام ، ولما أهمله حتى يبينه له غيره[١٦٤] .

الراجــح

الذي يبدو أن المذهب الثاني هو الراجح للآتي :

١) لعموم الآية والحديث وعدم وجود المخصص المخرج للرقبة المعيبة من إجزاء الإعتاق .

٢) لأن الهدف من الإعتاق ليس منحصراً في تمليك العبد منافع نفسه وتمكينه من التصرف لنفسه، بل الهدف الأكبر هو حصوله على الحرية والقضاء على العبودية في المجتمع الإسلامي ، وهذا يتساوي فيه السليم والمعيب .

والله أعلم ،،،

الخاتمــة

بعد أن قمت – بتوفيق الله وعونه بجمع المسائل التي يخالف الأعمى البصير في أحكامها ، فقد خرجت بالنتائج الآتية :

١) أن الأحكام التي يخالف فيها الأعمى البصير هي عشرون حكماً في حدود علمي واطلاعي .

٢) ست مسائل متفق عليها في أن حكم الأعمى فيها غير حكم البصير وأربع عشرة مختلف فيها .

٣) أن الإسلام الحنيف لم يترك الأعمى حائراً في حكم تصرفاته بل بين له أحسن بيان الأحكام التي يشترك فيها مع البصير والتي يخالفه فيها .

٤) إن جمع الأحكام التي يخالف فيها الأعمى البصير في مكان واحد أمر مفيد للأعمى ليسهل عليه معرفة ما يخصه من الأحكام .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

الهوامش

(١) مغني المحتاج ١ / ٢٦ .
(٢) النساء آية ((٤٣)) .
(٣) المجموع ١ / ١٨٢ .
(٤) المجموع ١ / ١٨٠ .
(٥) المغني ١ /٦١ .
(٦) المجموع ١ / ١٩٦ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٦ .
(٧) مختصر الطحاوي ١٧ ، والسيل الجرار ١ / ٥٦ .
(٨) أخرجه أحمد ١ / ٢٠٠ ، النسائي ٨ / ٣٢٧ ح ٥٧١١ . قال محققوا رياض الصالحين ٢٧٨ : إسناده صحيح.
(٩) المجموع ١ / ١٨٢ .
(١٠) المصدر السابق .
(١١) المغني ١ / ٦١ ، المجموع ١ / ١٨٢ .
(١٢) المصدرين السابقين .
(١٣) المجموع ١ / ١٨٣ .
(١٤) المصدر السابق .
(١٥) المصدر السابق ١ / ١٨٢ .
(١٦) المصدر السابق ١ / ١٨٣ .
(١٧) الكافي لابن عبدالبر ١ / ١٥٨ ، منح الجليل ١ / ٧٥ .
(١٨) لم أجد هذا التعليل للمالكية في كتبهم فنقلته من المجموع للشافعية ١ / ١٨١ .
(١٩) المغني ١ / ٦٢ ، المجموع ١ / ١٨١ .
(٢٠) المغني ١ / ٦٠ ، المجموع ١ / ١٨١ ، العدة شرح العمدة ص٢٥ .
(٢١) المغني ١ / ٦١ .
(٢٢) المجموع ١ / ١٨٣ .
(٢٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٧٣ ، المغني ١ / ٤١٤ ، المجموع ٣ / ١٠٣ ، مغني المحتاج ١ / ١٣٨ ، منح الجليل ١ / ٢٠٣ .
(٢٤) صحيح البخاري ١ / ١٥٣ كتاب الأذان أذان الأعمى إذا كاف له من يخبره ، صحيح مسلم ٢ / ٧٦٨ ح ١٠٩٢ .
(٢٥) البقرة آية (١٥٠) .
(٢٦) الأم ١ / ٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ١١١ ، مختصر الطحاوي ٢٥-٢٦ ، المغني ١ / ٤٣١ ، ٤٣٩، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٥٩ – ١٦٠ .
(٢٧) أخرجه الترمذي ٢ / ١٧١ ح ٣٤٢ ، ابن ماجه ١ / ٣٢٣ ح ١٠١١ . وهو حديث صحيح . إرواء الغليل ١ / ٣٢٤ – ٣٢٥.
(٢٨) الأم ١ / ٩٣ ، المجموع ٣ / ٢٠٥ .
(٢٩) وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدينوالجدي ، يختلف باختلاف الأقاليم ، ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى ، وفي مصر خلف اليسرى ، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام وراءه . مغنى المحتاج ١ / ١٤٦ .
(٣٠) أي : قباله . ترتيب القاموس ١ / ٧٤٥ .
(٣١) الآية (١١٥) من البقرة . والحديث أخرجه الترمذي ٢ / ١٧٦ ح ٣٤٥ . ونحوه ابن ماجه ١ / ٣٢٦ ح ١٠٢٠ ، وهو حديث حسن . إرواء الغليل ١ / ٣٢٣ .
(٣٢) المغني ١ / ٤٣٨ وما بعدها ، المجموع ٣ / ٢٠٥ – ٢٢٧ ، فتح القدير ١ / ٢٦٩ ، منح الجليل ١ / ٢٣١ ، السيل الجرار ١ / ١٥٧ .
(٣٣) المغني ، ١ / ٤٣٩ ، مغنى المحتاج ١ / ١٤٦ .
(٣٤) منح الجليل ١ / ٢٣٦ .
(٣٥) الكافي لابن عبدالبر ١ / ٢١١ ، المغني ، ٢ / ١٩٣ – ١٩٤ ، المجموع ٤ / ٢٨٦ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٨٨ ، الإنصاف ٢ / ٢٥١ .
(٣٦) المغني ٢ / ١٩٤ .
(٣٧) أخرجه أبو داود ٢ / ٣٩٨ ح ٥٩٥ ، وأحمد ٣ / ١٣٢ و ١٩٢ . وهو صحيح إرواء الغليل ٢ / ٣١١ .
(٣٨) المغني ٢ / ١٩٤ .
(٣٩) المغني ٢ / ١٩٤ ، مغني المحتاج ١ / ٢٤١ ، منح الجليل ١ / ٣٦٩ ، الإنصاف ٢ / ٢٥١ .
(٤٠) المغني ٢ / ١٩٤ .

(٤١) منح الجليل ١ / ٣٦٩ .
(٤٢) الأم ١ / ٢٦٥ ، الأنصاف ٢ / ٢٥١ ، منح الجليل ١ / ٣٦٩ .
(٤٣) المجموع ٤ / ٢٨٦ ، مغني المحتاج ١ / ٢٤١ .
(٤٤) منح الجليل ١ / ٣٦٩ .
(٤٥) المجموع ٤ / ٢٨٦ .
(٤٦) الإنصاف ٢ / ٢٥١ .
(٤٧) منح الجليل ١ / ٣٦٩ .
(٤٨) المغني ، ٢ / ٣٤١ ، المجموع ٤ / ٤٨٦ ، بدائع الصنائع ١ / ٥٨٢ ، الإنصاف ٢ / ٣٠٠ و ٣٠٤ ، منح الجليل ١ / ٤٥٣ .
(٤٩) الجمعة آية ((٩)) .
(٥٠) المغني ٢ / ٣٤١ .
(٥١) أخرجه أبو داود ١ / ٦٤٤ ح ١٠٦٧ . وهو حديث صحيح . إرواء الغليل ٣ / ٥٤ .
(٥٢) المغني ٢ / ٣٤١ .
(٥٣) شرح فتح القدير ٢ / ٦٢ .
(٥٤) المصدر السابق .
(٥٥) المجموع ٩ / ٣٠٤ .
(٥٦) مغني المحتاج ٣ /١١٢ .
(٥٧) المصدر السابق مع روضة الطالبين ٢ / ٣٣٩ .
(٥٨) بدائع الصنائع ١ / ٥٨٢ و ٢ / ٢٩٦ ، مغني المحتاج ١ / ٤٦٨ ، منح الجليل ٢ / ١٩٤ ، الإنصاف ٣ / ٤٠٨ ، السيل الجرار ٢ / ١٥٨ .
(٥٩) آل عمران ((٩٧)) .
(٦٠) بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٦ .
(٦١) المصدر السابق .
(٦٢) السيل الجرار ٢ / ١٦١ .
(٦٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٦ .
(٦٤) المصدر السابق .
(٦٥) الحج ((٧٨)) .
(٦٧) المجموع ٩ / ٣٠١ .
(٦٨) المصدر السابق ، مغني المحتاج ٢ / ١٨ – ٢٠ .
(٦٩) بيع الحصاة . هو أن يقول البائع أو المشتري : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك . والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيها من الجهالة . النهاية لابن الأثير ١ / ٣٩٨ .
(٧٠) الغرر في اللغة : الخداع والخطر . المعجم الوسيط ٢ / ٦٥٤ – ٦٥٥ . وفي الاصطلاح : كل بيع دخلته الجهالة في المبيع أو الثمن أو الأجل أو القدرة على التسليم . معجم لغة الفقهاء ص٣٣٠ .
(٧١) أخرجه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٦) وغيرهما .
(٧٢) المجموع ٩ / ٢٨٨ و ٣٠١ .
(٧٣) مغني المحتاج ٢ / ٢٠ .
(٧٤) بدائع الصنائع ٤ / ٣٦٦ .
(٧٥) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) وأحمد ٣ / ٤٠١ ، ٤٠٣ وغيرهما ، وهو صحيح . إرواء الغليل ٥ / ١٣٢ .
(٧٦) بدائع الصنائع ٤ / ٣٦٦ .
(٧٧) المصدر السابق .
(٧٨) المجموع ٩ / ٣٠١ .
(٧٩) المصدر السابق .
(٨٠) المبسوط ١٣ / ٧٦ – ٧٧ ، بدائع الصنائع ٤ / ٣٦٥ .
(٨١) الروض النضير ٣ / ٥١١ .
(٨٢) المجموع ٩ / ٣٠١ .
(٨٣) استذكار ٢٠ / ٢١٠ – ٢١١ .
(٨٤) المغني ٣ / ٥٨٢ .
(٨٥) المحلي ٨ / ٣٨٨ – ٣٩٢ .

(٨٦) بدائع الصنائع ٤ / ٣٦٥ ، منح الجليل ٤ / ٤٨٧ .
(٨٧) البقرة آية ((٢٧٥)) .
(٨٨) المغني ٣ / ٥٨٠ ، المجموع ٩ / ٣٠١ .
(٨٩) المجموع ٩ / ٣٠١ .
(٩٠) الدار قطني ٣ / ٤ – ٥ ، سنن البيهقي الكبرى ٥ / ٢٦٨ (١٠٢٠٨)
(٩١) بدائع الصنائع ٤ / ٣٦٦ .
(٩٢) لأن فيه عمر بن إبراهيم الكردي .. مذكور بوضع الحديث . المجموع ٩ / ٣٠٢ ، تلخيص الحبير ٣ / ٦ .
(٩٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني ٤ / ١٠ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩ / ١٢٨ (٣٣٧٦) + سنن البيهقي الكبرى
٥ / ٦٢٨ (١٠٢٠٤)
(٩٤) المغني ٣ / ٥٨٠ .
(٩٥) المجموع ٩ / ٣٠٢ .
(٩٦) المغني ٣ / ٥٨٠ ، المجموع ٩ / ٣٠١ .
(٩٧) المجموع ٩ / ٣٠٢ .
(٩٨) المصدر السابق ٩ / ٣٠١ .
(٩٩) المصدر السابق ٩ / ٣٠٢ .
(١٠٠) المجموع ٩ / ٣٠٢ .
(١٠١) المصدر السابق .
(١٠٢) بدائع الصنائع ٤ / ٣٦٦ .
(١٠٣) المغني ٣ / ٥٨٢ .
(١٠٤) بدائع الصنائع ٤ / ٣٦٦ – ٣٦٧ ، المغني ٤ / ٢٣٢ ، منح الجليل ٤ / ٤٨٦ .
(١٠٥) بدائع الصنائع ٤ / ٣٦٧ .
(١٠٦) المغني ٤ / ٢٣٢ .
(١٠٧) المجموع ٩ / ٣٠٢ – ٣٠٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١ .
(١٠٨) المغني ٦ / ١٣٧ ، مغني المحتاج ٣ / ٧٤ و ١٥٥ ، منح الجليل ٩ / ٥٨١ .
(١٠٩) مغني المحتاج ٣ / ٧٤ و ١٥٥ .
(١١٠) المصدر السابق .
(١١١) المغني ٦ / ٤٦٦ ، مغني المحتاج ٣ / ١٥٥ .
(١١٢) مغني المحتاج ٣ / ١٥٥ .
(١١٣) المصدر السابق .
(١١٤) بدائع الصنائع ٦ / ٣٨٧ ، المغني ٧ / ٧١٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٥ ، منح الجليل ٩ / ٤٥ ، السلسبيل في معرفة الدليل ٣ / ٨٧٨ – ٨٧٩ .
(١١٥) بدائع الصنائع ٦ / ٥٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١٦ ، منح الجليل ٣ / ١٤٢ ، العدة شرح العمدة ص٥٨٣ .
(١١٦) سورة النور ، آية ((٦١)) .
(١١٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ص٢٠ – ٢٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٦ ، مغني المحتاج ٤ / ١٣٠ ، الأشباه والنظائر ١ / ٣٤٧ .
(١١٨) الكافي لابن عبد البر ٢ / ٩٥٢ ، المغني ٩ / ٤٠ ، البيان للعمراني ٢ / ٤٢١ ، روضة الطالبين ١١ / ٩٦ ، بدائع الصنائع ٥ / ٤٣٨ – ٤٣٩ ، الإنصاف ١١ / ١٧٧ .
(١١٩) روضة الطالبين ١١ / ٩٦ .
(١٢٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣ / ١٣٢ و ١٩٢ ، وأبو داود (٥٩٥) و (٢٩٣١) ، وأبو يعلى (٣٣١٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٨٨ وهو حديث صحيح . توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢ / ٤٨٢ .
(١٢١) مغني المحتاج ٤ / ٣٧٥ .
(١٢٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢ / ٢٨٤ .
(١٢٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١ / ١٨٣ رقم ١١٤٣٥ ، وإسناده حسن. تلخيص الحبير ٢ / ٣٤.
(١٢٥) الكافي لابن عبد البر ٢ / ٨٩٨ ، منح الجليل ٨ / ٣٩٦ .
(١٢٦) الإنصاف ١٢ / ٦١ .
(١٢٧) المغني ٩ / ١٩٠ .
(١٢٨) تكملة المجموع ٢٠ / ٢٦٣ .
(١٢٩) البقرة آية ((٢٨٢)) .

(٣٠) تكملة المجموع ٢٠ / ٢٦٣ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٤٦ .
(٣١) تكملة المجموع ٢٠ / ٢٦٣ .
(٣٢) مغني المحتاج ، ٤ / ٤٤٦ .
(٣٣) تكملة المجموع ٢٠ / ٢٦٣ .
(٣٤) مغني المحتاج ٤ / ٤٤٦ .
(٣٥) المغني ٩ / ١٩٠ .
(٣٦) بدائع الصنائع ٥ / ٤٠١ ، البناية ٧ / ١٦٠ .
(٣٧) الأم ٧ / ٤٦ .
(٣٨) المغني ٩ / ١٩٠ .
(٣٩) البناية ٧ / ١٦٠ ، مجمع الأنهر ٢ / ١٩٥ .
(٤٠) تكملة المجموع ٢٠ / ٢٦٣ – ٢٦٤ .
(٤١) مجمع الأنهر ٢ / ١٩٥ .
(٤٢) المغني ٩ / ١٩١ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٤٦ ، منح الجليل ٨ / ٣٩٧ ، تكملة المجموع ٢٠ / ٢٦٣ ، البناية ٧ / ١٦٠ – ١٦١ ، مجمع الأنهر ٢ / ١٩٥ .
(٤٣) المغني ٩ / ١٩١ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٤٦ ، منح الجليل ٨ / ٣٩٧ ، تكملة المجموع ٢٠ / ٢٦٣ ، البناية ٧ / ١٦٠ – ١٦١ ، مجمع الأنهر ٢ / ١٩٥ .
(٤٤) الإنصاف ١٢ / ٦٢ .
(٤٥) البناية ٧ / ١٦٠ – ١٦١ ، مجمع ٢ / ١٩٥ .
(٤٦) منح الجليل ٣ / ٢١٥ .
(٤٧) مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦ .
(٤٨) البيان ١٢ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦ .
(٤٩) بدائع الصنائع ٦ / ٨٠ .
(٥٠) المغني ٨ / ٤٧٧ و ٥١٠ .
(٥١) بدائع الصنائع ٦ / ٨٠ .
(٥٢) المصدر السابق .
(٥٣) مغني المحتاج ٤ / ٢٦٧ .
(٥٤) الكافي لابن عبدالبر ١ / ٤٣٠ ، المغني ٨ / ٥٨٠ – ٥٨١ ، تكملة فتح القدير ٩ / ٤٨٧ .
(٥٥) المحلي ٧ / ٤٥٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ٦٥٣ .
(٥٦) مغني المحتاج ٤ / ٢٦٧ .
(٥٧) الإنصاف ١٠ / ٤١٧ .
(٥٨) بدائع الصنائع ٤ / ٢٧٠ ، المغني ٧ / ٣٦٠ ، تفسير القرطبي ٦ / ٢٨٠ – ٢٨١ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٦٠.
(٥٩) المغني ٧ / ٣٦٠ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٦٠ .
(٦٠) المجادلة آية ((٣)) .
(٦١) تفسير القرطبي ٦ / ٢٨١ .
(٦٢) المحلي ٨ / ٧١ – ٧٢ ، المغني ٧ / ٣٦٠ .
(٦٣) المحلي ٨ / ٧١ .
(٦٤) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢ / ٢٣٥ ، مسلم (١١١١) ، أبو داود (٢٣٩٠) و (٢٣٩٣) ، الترمذي (٦٥٦) ، أحمد ٣ / ١٦٤ .
(٦٥) المحلي ٦ / ١٩٧ .

المصادر والمراجع

١	الألباني	: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين إشراف: محمد زهير الشاويش . نشر المكتب الإسلامي – بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٢	بـــدا مـــاد أفندي	: مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الله بن محمد بن سليمان ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٣	الترمذي	: الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي : عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩ – ٢٧٩هـ تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي .
٤	ابن الأثير	: النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد الجزري – ٦٠٦هـ .تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناجي . المكتبة العلمية . بيروت .
٥	الجصاص	: أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي . ، تحقيق : محمد صادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي – بيروت . طبعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٦	ابن حجر	: فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر ٧٧٣ – ٨٥٢ هـ ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية .
٧	ابن حزم	: المحلي : علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ تحقيق : لجنة التراث العربي . نشر دار الآفاق الجديدة – بيروت .
٨	البخاري	: صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ١٩٤ – ٢٥٦هـ المكتبة الإسلامية . محمد أردمير . استانبول – تركيا ،
٩	الدار قطني	: سنن الدار قطني : علي بن عمر ، وبذيله : التعليق المغني على الدار قطني . دار المحاسن للطباعة – القاهرة .
١٠	الدسوقي	: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة ، عل الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت . طبعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
١١	السجستاني	: سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث ٢٠٢–٢٧٥هـ ، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع – حمص – سورية
١٢	الشافعي	: الأم : محمد بن إدريس ١٥٠–٢٠٤هـ ، تصحيح محمد زهير النجار دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
١٣	الشربيني	: مغني المحتاج : محمد الشربيني الخطيب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٤	الشوكاني	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني

		ت ١٢٥٠هـ : تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربعة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
١٥	الشوكاني	: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٠هـ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . طبعة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
١٦	الشيباني	: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه : منتخب كنزل العمال في سنن الأقوال والأفعال : أحمد بن محمد بن حنبل . دار الكتب العلمية، العلمية – بيروت .
١٧	الطحاوي	: شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة ت ٣٢١هـ ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
١٨	البعلي	: الروض الندي شرح كافي المبتدي : أحمد بن عبدالله ، تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود . منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
١٩	العيني	: البناية في شرح الهداية : محمد محمود بن أحمد ، دار الفكر .
٢٠	عليش	: منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل : محمد عليش . ط الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، دار الفكر – بيروت .
٢١	الفيـــــروز آبادي	: القاموس المحيط : محمد بن يعقوب بن محمد ٧٢٩ – ٨١٧هـ ترتيب : الطاهر أحمد الزاوي ، دار الكتب العلمية – بيروت طبعة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
٢٢	القرطبي	: الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد بن فرح ، دار الشام للتراث – بيروت .
٢٣	القرطبي	: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣هـ . تحقيق : د. محمد محمد أحيد ولدمايك الموريتاني ، الطبعة الثانية . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .
٢٤	المرداوي	: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل علي بن سليمان ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م مطبعة السنة المحمدية – القاهرية .
٢٥	العمراني	: البيان : يحيى بن أبي الخير سالم ٤٨٩ – ٥٥٨هـ اعتنى به قاسم محمد النوري . دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٦	ابن قدامة	: المغني : عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٢٠هـ ، طبعة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .
٢٧	الماوردي	: الأحكام السلطانية والولايات الدينية : علي بن محمد بن حبيب ت٤٥٠هـ. دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٢٨	المقدسي	: العدة شرح العمدة : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي

		الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
٢٩	الكاساني	: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن سعود ، دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م
٣٠	النسائي	: سنن النسائي : أحمد شعيب ، مع شرح السيوطي وحاشية السندي ترقيم وفهرست : عبد الفتاح أبي غدة ، الطبعة الأولى المفهرسة، بيروت ٤١٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٣١	النووي	: روضة الطالبين : يحيى بن شرف بن حسن . إشراف زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٨٥م ، نشر المكتب الإسلامي – بيروت .
٣٢	النووي	: المجموع شرح المهذب : يحيى بن شرف بن حسن ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٣	النيسابوري	صحيح مسلم : ملسم بن الحجاج القشيري ٢٠٦ – ٢٦١هـ . ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي
٣٤	ابن الهمام	: شرح فتح القدير : محمد بن عبد الواحد السيواسي ت٦٨١هـ ، دار الفكر.